

Distr.: General
30 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين

انتخاب قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

- ١ - قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن ينشئ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ("الآلية") بفرعين، وأن يشرع فرع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.
- ٢ - وفي القرار نفسه، طلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام أن يشرع في تاريخ لا يتعدى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في إجراءات انتقاء قائمة القضاة الذين سيعملون في الآلية حسب ما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي الوارد في المرفق الأول من قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).
- ٣ - ووفقا للمادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضيا مستقلا ("قضاة الآلية") لا يجوز أن يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها. وهذا الانتخاب هو أول انتخاب لقضاة الآلية.



٤ - وعملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، قام المستشار القانوني باسم الأمين العام في رسالة تعميمية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ بدعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحيها لشغل مناصب قضاة الآلية. ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٠ من النظام الأساسي، دعيت كل دولة إلى تسمية مرشحين اثنين كحد أقصى يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، وذلك في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الدعوة إليها. ودعا المستشار القانوني أيضا في رسالته الدول إلى أن تنظر على النحو الواجب في تسمية مرشحات يستوفين المؤهلات المناسبة، وذلك تمشيا مع سياسات الأمم المتحدة في هذا الصدد. وحيث أن عدد الترشيحات التي وردت بحلول الموعد النهائي المحدد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ لم يكن كافيا، بعث الأمين العام المساعد للشؤون القانونية رسالة أخرى مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١ مدد بموجبها الموعد النهائي لتقديم الترشيحات إلى غاية ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٥ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، ينتخب قضاة الآلية لمدة أربع سنوات، ويجوز للأمين العام إعادة تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.

٦ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (S/2011/659)، أحال الأمين العام إلى مجلس الأمن، وفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، الترشيحات البالغ عددها ٣٥ ترشيحا والواردة ضمن الفترة المحددة لتقديمها كما تم تمديدتها، بالإضافة إلى ترشيحين وردا بعد حلول الموعد النهائي. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وجه المستشار القانوني رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يعلمه فيها بسحب ترشيح واحد.

٧ - ونظر مجلس الأمن في الترشيحات ووضع قائمة بالمرشحين بلغ عددهم ٣٦ مرشحا قصد إحالتها إلى الجمعية العامة. ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، أرسلت القائمة رسميا إلى رئيس الجمعية العامة في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة من رئيس مجلس الأمن (A/66/564). وتيسيرا للأغراض المرجعية، وضعت الرسالة نجمة على أسماء المرشحين ذوي خبرة قضائية سابقة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي للآلية، التي تنص على أنه "يولى اعتبار خاص" لهذه الخبرة.

٨ - وترد أدناه قائمة المرشحين لشغل مناصب قضاة الآلية وإجراءات انتخاب قضاة الآلية. وستقدم السير الذاتية للمرشحين إلى الجمعية العامة في وثيقة مستقلة (A/66/572).

ثانيا - قائمة المرشحين لشغل مناصب قضاة الآلية

٩ - قائمة المرشحين لشغل مناصب قضاة الآلية هي كالتالي:

- السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)*
السيد أيدين سيفيا أكاي (تركيا)*
السيدة أوليفيرا أنديالكوفيتش (صربيا)
السيد جان - كلود أنطونتي (فرنسا)*
السيدة فلورانس أري (الكاميرون)*
السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)*
السيدة لومي ب. شيببساكوندا (زامبيا)
السيد خوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)
السيد خوان باوتيستا ديلغادو كانوفاس (إسبانيا)
السيد خوان أنطونيو دوران راميريس (السلفادور)
السيد بن إيمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)*
السيدة غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)
السيد ألفريدو غوميز تيديشي (أوروغواي)
السيد بورتين هول (جزر البهاما)*
السيد فاغن بروسي جونسين (الدانمرك)*
السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)*
السيد ليو داكون (الصين)*
السيد جوزيف إ. شيونديو ماسانشي (جمهورية تيرانيا المتحدة)*

* الأشخاص ذوو خبرة بوصفهم قضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)*
 السيد باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)*
 السيد لي غ. موثوغا (كينيا)*
 السيدة أميناتا لويس رونيبي نغوم (زمبابوي/غامبيا)
 السيد دانيال دايفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)
 السيدة بريسكا ماتشي نيامي (زامبيا)*
 السيد ألفونس أوري (هولندا)*
 السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)*
 السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)*
 السيد مباراني مامي ريشار راجونسون (مدغشقر)*
 السيد باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)*
 السيد إيفو نيلسون دي كايرس باتيستنا روسا (البرتغال)
 السيد كارلوس إرنستو سانثيس إسكوبار (السلفادور)
 السيد وولفغانغ شومبورغ (ألمانيا)*
 السيد ولييم حسين سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*
 السيدة شيراني تيلاكوارديني (سري لانكا)
 السيدة تاتيانا فوكوفيتش (صربيا)

ثالثاً - إجراءات انتخاب قضاة الآلية

- ١٠ - سيجري انتخاب القضاة وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي للآلية.
 ١١ - وكانت الجمعية العامة قد قررت خلال انتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ اتباع إجراءات انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالنظر إلى التشابه بين انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وانتخاب قضاة المحكمتين من حيث طبيعتهما. ويقترح الأمين

العام أن يؤخذ بهذه السوابق وأن تطبق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب قضاة الآلية.

١٢ - ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، سيشارك الكرسي الرسولي في الانتخاب، بوصفه دولة غير عضو لديها بعثة مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، وفقا لنفس الإجراء المتبع فيما يخص الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١٣ - وفي يوم إجراء الانتخاب، ستقوم الجمعية العامة بانتخاب ٢٥ قاضيا للآلية من ضمن قائمة المرشحين التي أحالها مجلس الأمن إليها.

١٤ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي للآلية، يشترط في قضاة الآلية أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والتزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي، يولى الاعتبار الواجب في تشكيل الدائرتين الابتدائيتين ودائرة الاستئناف لخبرة القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥ - ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لديها بعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة.

١٦ - ووفقا للممارسة المتواترة المتبعة في الأمم المتحدة، تفسر عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها يراد بها أغلبية جميع الناخبين، سواء أدلوا بأصواتهم أم لا وسواء سمح لهم بالتصويت أم لا. ولأغراض هذا الانتخاب، يعتبر ناخبا في الجمعية العامة كل دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ عضوا إلى جانب الدولة غير العضو المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه. وبناء على ذلك، تتألف الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذا الانتخاب من ٩٨ صوتا.

١٧ - ولا يستوفي أهلية الانتخاب سوى المرشحين الواردة أسماؤهم في أوراق الاقتراع. ويشير الناخبون إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة X إلى جانب أسمائهم في أوراق الاقتراع. ولا يجوز لكل ناخب التصويت في الاقتراع الأول لأكثر من ٢٥ مرشحا.

١٨ - وإذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع الأول أقل من ٢٥ مرشحا، يجرى اقتراع ثان ويتواصل إجراء الاقتراعات خلال

نفس الجلسة، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل ٢٥ مرشحا على الأغلبية المطلقة. وفي أي اقتراع ثان أو تال، لا يجوز لأي ناخب التصويت لأكثر من ٢٥ مرشحا ناقصا عدد المرشحين الذين سبق أن حصلوا على الأغلبية المطلقة.

١٩ - وعملا بالممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، لا يكون أي اقتراع ثان أو تال محكوما بقيود. ويجوز بالتالي الإدلاء بالأصوات في أي اقتراع ثان أو تال لأي مرشح مستوف للأهلية لم يحصل بعد على الأغلبية المطلقة.

٢٠ - وإذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول أكثر من ٢٥ مرشحا يجرى اقتراع ثان يشمل جميع المرشحين، ويتواصل إجراء الاقتراعات خلال نفس الجلسة، إذا لزم الأمر، إلى أن يحصل ٢٥ مرشحا لا غير على الأغلبية المطلقة. وفي أي حالة من هذا القبيل، يجوز لكل ناخب التصويت، في الاقتراع الأول وفي أي اقتراع تال، لـ ٢٥ مرشحا.

٢١ - وحينما يحصل ٢٥ مرشحا على الأغلبية المطلوبة، يعلن رئيس الجمعية العامة انتخاب المرشحين المعنيين.